

البرهان في أصول الفقه

- 560 - فالتعديل والجرح يقعان على وجهين أحدهما التصريح والثاني الضمن فأما وقوعهما تصريحاً فقد قال قائلون لا بد من ذكر أسبابها جميعاً ولا يكفي إطلاق التعديل والجرح .
- قال الشافعي C إطلاق التعديل كاف فإن أسبابه لا تنضبط ولا تنحصر وإطلاق الجرح لا يكفي فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يوافق عليه فلا بد لذلك من ذكر أسباب الجرح وهذا مذهبه B في تعديل الشهود وجرحهم .
- وقال بعض الأصوليين يكفي إطلاق التعديل والجرح جميعاً ولا حاجة إلى التعرض للأسباب فيهما .
- وقال القاضي B إطلاق الجرح كاف فإنه يخرم الثقة وهي المعتبرة وإطلاق التعديل لا يحصل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات وهذا الذي ذكره القاضي B أوقع في مآخذ الأصول .
- 561 - والذي أختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجرح فإن كان المعدل إماماً موثقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة فمطلق ذلك كاف منه فإننا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في النظر فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن وإن كان عدلاً رضا إذا لم يحط علماً بعلة الروايات فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة .
- والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح والعامى العرى عن